على اصل امامه فتفرع عنه قوله وان خص الحد و دهذا الصنيع وهو ترجيع الضمير الى القياس الحد المنفرد
اولى من ترجيعه للتعريف لما اخوذ من فوة الكلام كما صنع بعض الشارحين قوله اى فصر عليه يشير الى ان
البا داخلة على المقصور عليه لا على المقصود والا لفسد المعنى فان انفرد القياس بالصحيح لا ينافى
شموله لغيره والغرض انه مقصور عليه لا يتجاوزه الى غيره على تقدير حذف القيد الاخير قوله لا نظر
المساواة المطلقة اى التى لا تتقيد بما عند الحامل ولا بنفس الامر قوله والفاسد قبل ظهور
فساده معمول به نظرا للظاهر لانه يجب على المجتهد اتباع ظنه فاذا ظن الحكم بقياس فاسد فى نفس
الامر وجب عليه العمل به ظاهرا الا ان يتبين فساده عمل بهما كالصحيح فلما اشبه الصحيح فى وجوب
العمل ادرج معه فى التعريف قوله وهو حجة فى الامور الدنيوية بان يقاس بعضها على بعض بجامع
الحرارة مثلا ولا يخفى ان ذلك يرجع الى حكم الشرع باعتبار ما يترتب على ذلك من النفع والضرر
فلا يناقض هذا قوله فيما سبق من الادلة الشرعية ولا حاجة الى ان نحمل الحجة على الحجة فى الصناعة
ولا ينافى ذلك مقابلتها بالشرعية لان المراد بالشرعية الشرعية المحضة قوله منع قوم عقلا المحضة بدل
اى بالعقل قوله والعقل مانع من سلوك ذلك اى الطريق المذكور قوله بمعنى انه مرجح لتركه اى حيث
لم يظن الصواب فى سلوكه لا بمعنى انه محيل له كما ادعيتم فهو نصب للدليل فى غير محل النزاع قوله وكيف
نجيله اذا ظن الصواب فيه قال الكمال ابن ابى شريف رحمه الله تعالى فيه تعجب من هذه الدعوى امر يؤدى الى
تعطيل الاسباب لان ترتب المسببات عليها مظنون مع احتمال التخلف بان الزارع مثلا يزرع على ظن
ان يستغل زرعه مع احتمال ان نظر عليه الآفات والعامل بالطاعات يعمل راجيا للقبول مع احتمال
عدمه فلو لم يعتد بالظن لتعطلت اسباب المعاش والمعاد انتهى قوله بالاسماء اللغوية متعلق

بشنوعب

بشنوعب يعنى اذا حملت الاسما الواردة فى النصوص على معانيها اللغوية حصل الاستيعاب اما بالاسماء
الشرعية فلا نستوعب قوله قلنا لا نسلم ذلك اى الاستيعاب قوله لانها اى المذكورات لا يدرك
المعنى فيها لكونها تعبدية وفيه اشارة الى ان الحكم التعبدى لا بد له من معنى لاستحالة العبث على الله
لكن المعنى لدقته لا يدركه الا من يطلعه الله تعالى عليه من الخواص قوله كقياس النباش على السارق اى من
حيث الحرز وحاصل الجواب كما قال بعضهم النقض بما يدرك المعنى فى اربعة امثلة من كل نوع مثال قوله
وقياس غير الحجر عليه لا يخفى ان هذا من قياس ما به الرخصة لا من قياس رخصة وقد يقال انهم كثيرا
ما يطلقون الرخصة على ما به الرخصة او ان المراد بالرخصة ما يتعلق بالرخص فيعم الرخص وما به
الرخص قوله وسماه اى ذلك المخرج دلالة النص يعنى انه جعله من اقسام دلالة النص واخرجه
عن ان يكون استنباطا بالقياس ودلالة النص عندهم هى المسماة عندنا بمفهوم الموافقة
بقسميه الاولى والمساوى قوله وهو لا يخرج بذلك اى بكونه فى معنى الحجر عنه اى عن القياس لانه استنباط
ايضا قوله واصل التفاوت اى دليل التفاوت بين الموسر والمعسر قوله يخرجها اى المذكورات عن ان
تكون كذلك اى اسبابا وشروطا وموانع قوله ان يكون المعنى اى العلة المشتركة بينها وبين المقيس
عليها اى فى السببية والشرطية والمانعية قوله هو السبب اى الحكم المترتب عليها والشرط له والمانع
منه قوله كما هو علة لها اى لجعلها اسبابا وشروطا وموانع قوله يكون علة لما ترتب عليها اى من الاحكام
كالصحة والبطلان قوله مثال فى السبب اقتصر على التمثيل للسبب ومثل للشرط بنفى اشتراط
السلام الذى لم يثبته الحنفى فى احصان الزانى على نفى اشتراطه فى البكر المتفق عليه بينه وبين الحنفى
بقوله فى الجلد عقوبة زنا ومثل للمانع بقولهم فى الاحرام منع ملك من الصيد ابتداء فيمنعه دواما